

# شرح زاد المستقنع - باب الضمان والكفالة | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. فهذا هو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة في عام اربع وثلاثين واربع مئة والف. وهذه ايام يعدها المرء عد ويراقب نفسه - [00:00:00](#) وبها مراقبة كبيرة فان ربنا قد اكد ذلك في الدين طيب فلا تظلم فيهن انفسهن. بلغنا عنا باب الضمان وآآ يعني هذا الضمان مع الكفالة يعني هسه لو فرضنا نتذكر - [00:01:13](#)

في الزمن السابق كان احد يتزوج قبل عشرين عام يعطوها الف دينار من العمدة فقبل حينما يستلم هذا العريس يأخذ عقد الزواج ويأخذ الجنسية له ولزوجه فيعطى الف دينار قرضا لمدة خمس سنوات - [00:01:33](#)

فيطالبونه بالشخص عليكم السلام يطالبونه بشخص هذا الشخص يسجل هذه القضية حتى اذا ما عاد يرجعها هذا ما يسمى هل يسمى ضمان ان يسمى الكفالة ابو هذا الفقه يسمى ضمان لكن هؤلاء - [00:01:49](#)

اماكن تسجيل يسموها كفالة وهي ليست كفالة انما هي ضمان نأخذها لليوم. نأخذ ضمان ما هو الضمان ونأخذ الحفاظ فهنا لما يتشخص يضمن هذا المال يعني لو فرضنا هذا الشخص لم يدفع المال - [00:02:08](#)

فالدولة تطالب من تطالب هذا الضمير. فنقول جاء الاسلام بحفظ الكليات الخمس لدينا في الاسلام كليات خمس طبعا الكليات الخمس وتسمى بالضروريات الخمس عند استقراء الشريعة معنى التمر. وهي الدين والمال والنفس والعرض - [00:02:24](#)

هاي ومما يحفظنا المال يعني له اهمية كبيرة في حياة المسلم وفي الفقه الاسلامي وفي عناية كبيرة في قضية المال وحفظ المال ورعاية المال واهتمام المال وعدم تضييع المال والنفوس كثيرة. فشرعت اشياء مما شرع لحفظ - [00:02:44](#)

المال هو الرهن كما تقدم والمكاتبه ايضا وفيما يتعلق بالضمان وايضا فيما يتعلق بالكفالة هذه اشياء كلها شرعت من اجل الحفاظ على المال وقول الصحابي سعد ابن قيس حينما كان يقول اللهم ارزقني مالا وفعالا فلا يصلح المال فلا يصلح الفعال الا المال - [00:03:08](#)

وفي الحديث الصحيح نعم المال الصالح للعبد الصالح. فاذا من من كمال الشريعة وصلاح الشريعة الشرعية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان. ويجب تطبيق تطبيقها بكل ما فيها. فلما جاءت الشريعة بحفظ اللي هي الدين - [00:03:34](#)

قال النبي هو العرض والعقل ويريدك فقط في شريعتنا من في جميع الشرائع لكن في شريعة الاسلام احضر هذه الشريعة التي جميع الشرائع السابقة يعني اعتنت بهذه الضروريات الخمس عناية فائقة - [00:03:54](#)

مما جاءت به الشريعة لحفظ ما هو الرهن والحوالة والضمان. فهذه عقود يستفاد منها الرفق والاستيفاء من اي الرفق بالآخرين ومن اجل لصاحب المال. فهي رفق بالشخص الذي يضمن له. وايضا هو استيثاق - [00:04:10](#)

بالمضمون له هكذا فهي عقود يستفاد منها صفر واستيفاء الحقوق فاذا الضمان احد هذه العقود التي وضعت من اجل تخفيف اموال الناس ومن اجل ترتيب وحفظ الناس وهذا الضمان يكون اضافة ذمة الى ذمة في دين او عين. يأتيه الدكتور عمر يقول اريد -

[00:04:30](#)

مثال صحيح البخاري اقول له اثيني بمن يضمن لي انك سترجع الكتاب فيأتي الشيخ محمد يقول انا اضمن جوع الشاب فهذا ضمان في علم او جائي في الدكتور عمر اشترى مني صحيح البخاري بعشرة الاف دينار. قال دينا يا اقول له لا ضر. لكن اثيني بمن يكفل -

[00:04:54](#)

بانك اذا لم توفي العشرة الاف يوفيهها مكانك. فيأتي الشيخ محمد يقول انا اوفي عنه العشرة الاف ان لم يوفيهها ان لي الحق ان اطالب

الدكتور عمر وان اطالب الشيخ محمد. اطالب ايها شئت يعني. الا اذا اشترط قال يا ماهر لا تأتيني الا اذا - [00:05:16](#)  
ما قال الشيخ الدكتور عمر فهذه هي ما يتعلق بضمانه احد هذه العقود يكون باضافة ذمة الى ذمة يعني لو طلبنا اخذ العين ليرجعها  
وطلبت منه ضمينا في ذمته عادة الاسلام لما اتى مين؟ اصبح ذمة ثانية لاجل اعادة او دين - [00:05:36](#)  
ثمن التزام عشرة الاف او اراد ان يقبل قال مليون دينار الى واحد ذي الحجة. فيقول له لا لا لا بمن يضمن لي ان هذا فيأتيني بما منه  
بحيث انا لي حق المطالبة بهذا او بهذا - [00:06:03](#)

فهذه حينما وضعت ارفاقا به واستيفاقا لي. وفي الضمان صاحب يعني صاحب الرهن بالرجل الكافل او الظمير. انا حينما افعل هذه  
النية المستوث بالدين والضامن يسمى اذا يسمى الشيخ محمد يسمى ظان ويسمى بالحميد وهو يحمل يتحمل - [00:06:19](#)  
الدفع الى دكتور عمر او احصل عليه. ويسمى بالحميل ايضا هو يحمي هذا المال وسيأتينا به. ويسمى بالغارة كما قال النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الزعيم والمثل عند العراقيين يقولون الكفيل خسار - [00:06:50](#)  
فهذا وضع من اجل من الحق. يعني يأتيني شيخ اريد ان اقول له هذا مليون دينار لكن تريد من يضمن لي حتى استوثق البيت. فاذا  
هذه هي قضية الضمان يطلق عليها الضمان ويطلق عليها الكفالة. لكن اختلاف الضمان عن الكفالة الضمان يضمن العين او المال -

[00:07:09](#)

اما الكفارة يضمن ان يأتيني به. هذا هو الفرق بين الكفالة وبين الضمان طبعا هذه الضمان والكفالات لا يكون لها الا اهلها الذين عرفوا  
بها ويعني من وثق بالمظنون وظمنه طبعا كنا في حق الضامن اذا كان يثق - [00:07:37](#)  
هذا وفيها من تفريج الكرب وفيها من مساعدة النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرج كربا من كرب الدنيا عن اخيه رضي الله عنه  
من كرب يوم القيامة واذا قال والله في عون عبده ما كان العبد في عون اخيه فهو باب واسع ويقوم بها اهلها ليس كل واحد يقوم  
بهذا الشرك. فالذي - [00:08:04](#)

عرف بالكرم وعرف بقوة النفس هو الذي يقول بهذه الاعمال ولذا يقول قائل ومن يروغ من الانذار محرمة كمن يوثل في اثنان او تادا.  
يعني حتى هذا المثل يجعل الانسان عزيزا لا يطلب الحاجات الا من اهلها. والشاعر يقول لو اذا المشقة ساد الناس كلهم - [00:08:24](#)  
الجوز يعدم والاقلام قد سالت. يعني فعل الخير لا يستطيعه كل احد وكفالة قلنا والضمان من الامور التي اذا احتسبها الانسان فيها  
الاجر العظيم وفيها باب واسع من الثواب؟ وهي قضية ليست قضية هينة. يعني في المثل عند العامي يقول بان الضمان اوله ندامة.  
واوسطه - [00:08:52](#)

اوله ملام واوسطه ندامة واخره غرامة. يعني اذا فرضنا دكتور عمر اراد مليون دينار وجاء الشيخ محمد الرجل من الله عليه بالتعليم.  
فمباشرة لما حصل العقد وتفرغنا جاء طبعا لا يقال له يقول يوفي وانت بعدك يعني دين امي فنص المدة بعد نص المدة ربما يأتي -  
[00:09:19](#)

على قلب ابن ادم حتى يحزن قلب ابن ادم ليس الله قال عنه القرآن طه ما انزلنا عليه القرآن لحشما يعني الحزب لم يأتي اما منه  
عنه واما مذموما. لان الحزن يضعف قلب المؤمن. فيأتيه في نصف ربما لا يجعل - [00:09:52](#)

واخره غرامة. فاذا هذه قضية ماذا تحتاج تحتاج الى رجل قوي كريم بذال حتى يأتي بهذا الخير على وجهه. وقلنا بان الظمان يقوم  
باضافة ذمة الى ذمة. يعني بدل ما هو بذمته الان المال. اول كتاب يتحول الى ذمة اخرى مع هذه - [00:10:12](#)  
قد يكون للشخص المتعاقد ليستوثق قال الملك البعض الضمان هو مأخوذ من الضمن فذمة الضامن في ظمن ذمة المظنون. يعني الان  
لما اخذ من عندي الكتاب وانا ظلمت ضامنا وصار الشيخ محمد ضامن فاضفنا بدل هاي الذمة الواحدة الى ذمة اخرى. فصارت ذمة -  
[00:10:42](#)

في ظمن ذمة الدكتور عمر من اجل الاستيثاق. اما تعريفه شرعا قال الالتزام ما وجب على غيره مع بقاءه. يعني التزام ما وجب على  
غيره مع بقاءه في ذمته نعم. طبعا النصوص في فيه عديدة جدا. طبعا هو جائز من حيث المضمون - [00:11:12](#)  
ومستحب من حيث الضم اذا ضمن لاهل الخير والفلاح والصالح. وقد جاء بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولمن جاء

به حمل البعير وانا به زعيم. اما السنة فاحاديث كثيرة وعديدة وردت في هذا الباب منها الزعيم - [00:11:42](#)

والاجماع يجمع العلماء على جوازهم. قال المصنف نبدأ الان كتب قال لا يصح الا من جاء بالتصرف لا يصح الا من جازز التصرف. ما تأتينا لفظ جازز التصرف جوائز الصبر - [00:12:02](#)

ويأتينا له بصحة التصرف. هاتان الكلمتان او الجملتان يا ابا علاوي. جاء هادي جملة هادي يعني جائزة التصرف جملة كلام نعم الكلاب

ما يحسن التكلفة اذا ما نقول جازز للتصرف الا اذا قلنا استغلال هذا الكلام قال لا يصح الا من جائزة ماذا تسمى - [00:12:22](#)  
يسمى هذا الكلام كلاب نحسن السجود عليه احنا عندنا دعم الفقه جواز التصرف. ويأتينا ايضا صحة التصرف. تجد كلمتان عند العلماء وهما جوائز التصرف وصحة التصرف ربما معنى جواز تصرفه صح التصرف. كثيرا ما ترد هذه في باب المعاملات. التصرف ما هو

تعريف تصرف - [00:12:52](#)

الشيء واعطاء الشيء. يعني انا لما اعطيته الكتاب فهو هل من من حقه يتعامل ويا كل واحد؟ يعني لو فرضنا كان عمره خمس سنوات واعطيته الكتاب. دينا هل يحق له ان ياخذ الكتاب؟ او ياخذ مني الكتاب هذا ما من حقه ان ياخذ مني هذا الشيء. التصرف بذل الشيء

واعطاء الشيء. وتصرفك - [00:13:16](#)

يقول اما طبعا هذا صرف نوع اما يبذل عين الشيء او يبذل منافعه. اما ان يبذل عين الشيء واما ابذل منافعه العافية اما بدل عين

الشيء فهو على بدل عين الشيء يكون على حالتين اما ان تبذله بعوض بان تقول اعطيتك هذا الكتاب - [00:13:42](#)

صحيح البخاري عشرة الف دينار. فهذا يعني تصرفت اعطيته اياه. لماذا؟ بعوض. ماذا يسمى هذا يسمى بالبيت هذا يسمى يعني

اعطاء الشيء لعوض يسمى بيعا. واما ان تبذله بدون عوض على قصد مرطاة - [00:14:02](#)

لا اعطيته الكتاب من غير عوض على قبض مرطاة الله. هذا ماذا يسمى؟ يسمى صدقة اذا قصدت به مرضات الله كأن تقول لك هذا

الكتاب قد بذلته لك من غير عوض واما - [00:14:22](#)

على سبيل المحبة رجلان تحابا في الله ورغى فاعطاه شيء فهذا ماذا يسمى؟ يسمى هدية لانه هذا الكتاب قد اعطيه لمن اعرف من لا

يعرفه اما بدل منفعة العين منفعة العين مختلفة فهي ايضا على حالتين اما ان تبذلها بعوض كان - [00:14:42](#)

اجرتك هذا الدار لمدة سنة بست مئة الف دينار. فهذا او تم او تبذل بالمنفعة بدون عوض تبذل منفعة بدون عوض يقول له خذ هذا

الكتاب واثقه عندك شهرا هذا يسمى عاليا - [00:15:02](#)

من غير عوض فهذه كلها تصرفات تسمى تصرفات البيع والصدقة والهدية والاجارة هذي تصرفات بالشيء بعضها تصرفات الاعيان

وبعض التصرفات في المنافع مثل التصرف في المنافع مثل عالية تصرف بالمنافع - [00:15:22](#)

اما الهدية والصدقة والبيع فهو تصرف في عين الشيخ. فاذا قال العلماء لا يصح الا من جازز العبارة نقول لا يصلح الا من جازز التطرف.

اي لا تصح الكفالة ولا الضمان الا من شخص تجوز تصرفاته المالية - [00:15:42](#)

التصرفات المالية لا تجوز لكل احد لا تجوز للمجنون ولا للصبي. نعم. ولا للسجن. فالتناس على قسمين منهم من الله من تصرفاته المالية

فيبيع ويشترى ويتصدق. ولا احد يعترض عليه. وهذا هو البالغ العاقل الرشيد غير - [00:16:02](#)

محجور عليها بنقول غير محجور ما ننهج ليس سفيرا. فالبايع لما نقول لما نقول يشتغل يكون في هذه الشروط وقلنا البالغ البالغ

يخرج منه من؟ الصبي. فالصبي لو جاء واعطاك. صحيح البخاري - [00:16:22](#)

وقال لك هذا الكتاب عاريا انت لا تأخذه منه وهو صبي. لماذا؟ لانه محجور عليه وربنا قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اذا ما له هو

وانت ولي عنه او وصى عليه او قائم على امواله وكان طفل صغير لا تعطيه المال - [00:16:42](#)

فما بالك بماله هو كيف يتصرف به؟ فهو محجور عليه. قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها

واكسدوهم وقولوا لهم قولا معروفا. وربنا قال ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح - [00:17:02](#)

ان انستم منهم رهدا فاتبعوا اليهم اموالهم. فامرنا الله بالحجر على اليتامى واليتيم هو الذي لم يبلغ ودل على انه تصرف اليتيم. كان

تصدق ولا تبرعه سواء كان يتيما او ليس يتيما اللي هو الطبيب - [00:17:22](#)

لما اشتاق العاقل يخرج بذلك المجنون. فلو جاء مجنون وقال خذ هذا الكتاب للحكم. لا تأخذه. قد يأتي وليه يحاسبنا يقول كيف اخذت منه الكتاب نقول هو اعطانا قال هذا مجنون فكيف تقبلون من المجنون هبة؟ الرشيد - [00:17:42](#)

يخرج بذلك السفية المحجور عليه. لما يقال رشيد ضد الرشيد من هو؟ السفية المحجور عليه وعلى امواله. لنفسه او لغيره يحجر عليه لنفسه حتى نحفظ لهم هذا. وقد يحجر عليه وعلى ماله. لغيره اذا اخذ اموال الناس ضياع - [00:18:02](#)

فان السفية المحجور عليه في حكم المجنون واليتيم لانه محجور عليه لحق نفسه او لحق غيره والناس لو فرضنا انك كنت قاضي تقضي بين الاثنين او مفتي تتمثل فيها قضية ضمان تبدأ اول ما تنظر في هذه القضية هل هذا - [00:18:22](#)

توفرت فيه هذه فاذا كان صبييا او كان مجنونا او كان سفية لا يتأخرها عندك يا بني. نعم احسنت يا رجل يقول فلو كنت قاضيا او مفتيا وجاءك رجل وقال فلان يريد ان يكفل فلانا او فلان يريد ان يضمن - [00:18:42](#)

نفرق بين قضية الضمان في الاعيان قضية الكفالة باحضار هذا الشخص. فعليك ان تسأل هذا الجفيل بالغ فان قال نعم يقول وان قال ليس بل هو الصبي تقول الصبي لا يكبر ولا يغضب. لانه ليس له حق التصرف في مالك الا باذن وليه. قد يقول - [00:19:12](#)

قلت له يا عمر لماذا؟ نقول هذا الصبي هو لن لن يخسر يقول هذا الصبي لن يحتر مجرد هو يضمن او يكفل. نقول له صدقت. لكن ايضا هو الضمان والكفالة - [00:19:32](#)

فيها نوع تبرك لانه ربما هذا ينفل او يذهب او تبدأ المطالبة بمن؟ المطالبة على هذا الظن فالالتفانة اذا هي فيها نوع من انواع التبرك. بين هذه الشروط التي يفترض ان - [00:19:46](#)

ان تتوفر في هذا طبعا قال العلماء يشتغل في صحة الضمان ان يكون جائز تصرف كما هنا ان يكون مختارا بحيث لا يكون مكرها واحنا كل التعاقدات والمعاملات ينبغي ان لا يكون مكرها استثناء قضية واحدة تحدثنا عنها في دفنه - [00:20:06](#)

القاتل العمد وجب عليه القصاص. فتنازل اهله من القصاص الى الدية. وقال لا اقتصت منه انا اريد ان ابرر نفسي اريد ان اخلص من الدنيا لا يجب ان تنتفعوا من المال في السير. نقول له لا ليس لك حق في هذا اذا تحولوا يدي فانت ملزم بدفع الدية. لان - [00:20:26](#)

لماذا؟ لانه مطالب بحفظ نفسه. مطالب للحفاظ على نفسه. فاذا تحول من القصاص التي وجب عليها الاكل. شف هنا في الضمان لا بد ان يكون جاهز للتصرف. لا بد ان يكون مختارا - [00:20:46](#)

وان يكون المال واجبا او مال في الوجوب يعني هذا المال في الحقل الاخر والشؤون واجبة فقال هنا فيما يتعلق بالضمان قال لا يصلح الا من جاري التصرف. لو جاز من غير تصرف يضاع المال. لو جاز - [00:21:01](#)

من غير جائز التطرف لضاع المال والمال قد جعله الله قياما للدنيا اذا فلا يصح من صغير ولا من سفية ولا من مجنون. قال لرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة لرب الحق - [00:21:21](#)

خذ بالدائن المقصود به الداء انا لما بعث الكتابة عشرة الاف واراده دينا و فقط قلت له اثني بضمير اتاني بشيخ محمد لي الحق ان اطالب الدكتور عمر او اطالب الشيخ محمد سعد ايهما شئت اطالب - [00:21:41](#)

ايهما شف الا اذا استتوز على الجبهة مرة قال يا مهر لا تأتيني الا اذا نشر الدكتور عمر قالوا يا ربي الحقني صاحب الحق وهو الدائم مطالبة من شاء منهما مطالبة من؟ الضامن والمضمون. الضامن والمضمون. في الحياة والموت - [00:22:02](#)

اطالب دكتور العمر اذا ما دكتور عمر احنا عندنا من يموت الميت ماذا يغرق؟ سيسرق عندنا التجهيز عندنا قضاء الديون عندنا تنفيذ الوصية عندنا فعندنا من ضمنها قضاء الديون فهذه ايضا تجب في دينه. وايضا لو فرضنا ان الضامن قد مات. ايضا - [00:22:22](#)

اذهب الى اهل الميت نقول له ميتة قد ترك ذلك وهو قد ضمن لي وهذا عقد الضمان فانا اطالب بحقي مما فقال هنا ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت. لان الحق ثابت في ذمتها. فملك مطالبة - [00:22:42](#)

ومن شأنه قد يقول الانسان كيف يطالبهما؟ نقول نعم يطالب حتى يكتفي بحقه لانه له في ذمة هذا الرجل وآ ذمته ومن الذمة اخر. لذا سمي الضمان ضمانا. قال فان برئ الذمة بالمضمون عنه - [00:23:02](#)

من المضمون عند دكتور عمر المضمون وهذا الرجل ضامن وانا مضمون له واضح مضمون المضمون له وهذا الرجل ضامن. نعم.

فاذا برئ برئت ذمته يعني لو فرضنا انا قلت له يا دكتور عمر هذا الكتاب اعتبره هدية وانا قد سامحتك بعشرة الاف. هل يحق لي بعدها ان اذهب الى الشيخ محمد وطالبه - [00:23:22](#)

الجواب لا. قال هنا فان برأت ذمة المضمونين عنه. كيف يبرأ؟ يبرأ هذا الرجل المظنون بابراء او قضاء اجا هو الرجل وقضى هذا الشيء. او اجى الدكتور عمر قال انا اطلب - [00:23:52](#)

اصحاب الزراعة اطلبه عشرة الاف دينار وهذا حقد في ذمته لي تعال احولك عليه. قلنا له خذنا اليه اخذنا عليه رحنا على مصطفى سألنا مصطفى له يقول بسبب عمر كذا وكذا هل صحيح؟ قال نعم. قال اقول له حولني في القبر؟ قال قبلت. فخلاص - [00:24:12](#)

هنا بلي ذمة من؟ الظالم. قال فان برأت ذمة المضمون اي اللي هي تكون بابراء كان سابقا. او ودفع العشر دقائق او حوالة حولني على شخص اخر حولني على النبي صلى الله عليه وسلم قال مقتل الغني ظلم واذا افيد احدكم الى - [00:24:39](#)

فليتبع. فالحوالة من رحمة الله تعالى بالناس. فهذا برئ. برئ الظالم لماذا؟ لانه تبع فاذا برئ الاصل برئ الثمن. هذا الرجل تبع ذمته تبع لهذا حتى هو الضمان باعتبار ان القضية تضمنت ذمته ذمة رجل اخر فاذا بدأت ذمة الاصل برأت ذمة السبب - [00:24:59](#)

قال لا عكسه. فلا يبرأ المضمون عن امرأة نام. الان بعدين حزنت على الشيخ محمد. وقلت لها القضية الرجال راح يتورط ويا انسان راح يتعبه. قلت للشيخ محمد انت مسامح يا شيخ محمد لقد ارجعت اليك - [00:25:29](#)

اي نعم خلاص فاذا ابرأت ذمته لا تبرأ ذمة من؟ هذا المظنون عنه قال فين بدأت ذمة المضمون عنه برئ الضامن لا عكسه فلا يبرأ المضمون عنهم براءة لان الاصل لا يبرأ براءة التبع. لان الاصل لا يرى التبع لكن الاصل مليء - [00:25:50](#)

يبرأ الذنب. ثم قال ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنهم. يعني هل يكسب انا اعرفه انا ذهبت الى السوق فرأيت رجلا من المسلمين ذهبت الى مكتبة ورأيت شابا وهو مسلم جاء ليشتري نسخة من رياض الصالحين لا اعرف - [00:26:20](#)

انه لا يعرف مكانه فاراد الكتاب دينا. صاحب المكتب قلت له انا اضمن. يعني لا يستغرب ان اعرف هذا لا يشتغل قرآن. وايضا لا يشترط ان اعرف التفاصيل ماذا ذهب هذا - [00:26:40](#)

الى صاحب المكتبة واراد الكتب وقال انا من طلاب ماهر. وبعدين قال فاتصل بي صاحب المكتب قال يا ماهر هذا اللي عندهم ظهر اسمه فلان يريد ان يشتري الكتب دينا هل تضمن الخلافة اضمن - [00:27:00](#)

لا اعلم كم نسخة فيأخذ وما هي الكتب التي يأخذها؟ يعني لا يشترط علمي به شخصيا ما دام انه مسلم لأن الأصل ان المسلم يعين اخاه المسلم وينفس عنه كروته. ولا يفترض ان يكون عارفا بها التفاصيل. وهذا الامر بالنهاية لما تتحول الى - [00:27:20](#)

طالما ستؤول الى العلم. وتسمى ايضا كفالة السوء. يعني انت بياع تباع تباع الغذائية واناك انسان قال تباع بالدين يا هيثم قال ما اعرف ولذلك لا نعرف ذهبت الى قلت له اضمن - [00:27:40](#)

بجميع الدعامة؟ قال نعم كفالة السوق يعني كل ما يحصل له في السوق. فقال هنا ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ما يشتغل شلون اعرفه؟ هو ابن من ابن من؟ وين يسكنه؟ اي بيع يا ولدي - [00:28:00](#)

هو انت تعرفه انه مسلم وان حسن اين الجهاد هنا؟ نحن لم نتعاقد على شيء من شهود نحن نتعاقد على ان انت ستضمن فلان او ولمن جاء به حمل بعير - [00:28:20](#)

وان به زعيم بين الحمل المالي ايش؟ بين ام ما بين؟ ما بين حمل بعير وهكذا واضح اخي الكريم؟ وجاءت النصوص الزعيم غانم اطلقت ولم تقيدنا قال بل ولا له برداهم. شوف هنانا هل يشترط رضا قعدته الدكتور عمر اراد - [00:28:44](#)

صحيح البخاري دينا او استعاذة وقال ولدي وانا لم اعترف الشيخ محمد قال اعطه الكتاب وانا اضمن لك الدكتور عمر. احنا يضمن لي المال. لو فرضنا شيخ قال انا اكفل بكفالة يأتيني به - [00:29:15](#)

والضامن يضمن المال حتى الفرق ما بين الضمان وبين الكفالة. لو فرضنا دكتور عمر قال لا انا لا اقبل ان يأتي محمد فيضمن وانا لست ناقصا ولا انا لست كذا وهو يعني فهل يشترط رضاه لا - [00:29:35](#)

الضامن يشترط رباح لانه هاي قضية هناك الورع لكن هذا المضمون عنه لا يشترط رضاه هذا طالب حالة واحدة يكسر الرضاع في

قضية ضمان الاب لابن. يشترط رضا الابن. قالت له ولدي طه - [00:29:55](#)

يشترى ملابس او ذهب يشتري سيارة يشتري سيارة قال هل يضمنك عمرك؟ قال لا انا لا اتيكم بابي لان ربنا يقول وبالوالدين احسانا. فالاصل ان الابن يحسن لوالديه. قضية الظمان قد تكون فيها خسارة على ابيك - [00:30:15](#)

يقول لا ارضى حتى لا اجلب لابي من قصة ومن العلماء من قال لا يجوز للاب ان يضمن ابنه لانه قتل يؤدي الى الضرر ضرر الابن بالاب. هناك العلماء من منع من ضمان الاب لولده لانه قد تعود الى الاضرار - [00:30:35](#)

وان الاصل ان الابن يأتي بالخير لوالده. ففي هذه الحالة الوحيدة يشترط رضا المضمون عنه. قالوا يصح ضمان المجهود الى الة الى العلم. يصح ضمان المجهول الى الة الى يعني هذه القضية لما ذهب هذا طالب علم يشتري مجموعة من الكتب هذا مجهول المشتري لكن هذا يقول - [00:30:55](#)

الى ما لا يعود الى العلم اذا طالبه فلم يفهم. هذه اولي العلم اذا طالبه ولم يقول لي يا ماهر هذا تلميذ هل يستطيع ان ان نتعرف على هالاشياء الجهالة اظن هل هي جهالة قهرية؟ ليست جهالة قهرية - [00:31:25](#)

اذهب الى طالب واقول له يا طالب العلم ماذا اخذت؟ يقول اخذت كذا وكذا وكذا وكذا. فاذا انا دفعتها جهلي بها في العقل لا يضر لانها تؤول الى العلم بها. واضح؟ نعم. وهكذا. قال ويصح ضمان المجهود الى اهل العلم - [00:31:45](#)

قلنا منه ضمان السوق بان يلتزم الانسان بضمن كل ما يجب على هذا المضمون في معاملته بهذا الشخص. يعني فيذهب الى صاحب محل انا كان عندي طالب في الدراسات العليا وقال بان والدي يريد ان يشتري من المحل الفلاني - [00:32:05](#)

كيف انت تضمن ابي؟ قلت له اضمن فذهب هذا ابوه واشترى بثلاثة ملايين وثمان مئة الف مرة واحدة اخذ ثم لم يعد وبعدها هذا صار التاجر يراجع من يراجعني انا انا ظامن وانا زعيم - [00:32:25](#)

زعيم بقيت انا بنفسي اراجع واراجع حتى في جعلته يسد الزنك فانا هنا ما لا ادري ماذا سيحصل وهذا يسمى بضمن السوق وهو ضمان السوق وهو جائز. فقال هنا ويصح ضمان المجهود - [00:32:45](#)

ال الى العلم يعني وقد يكون ان تكون الحاجة مجهولة في الوقت السريع لكنها تؤويل العلم يعني الان لما اجرى واشترى منك شيء لا اعلمه لا يجوز الجهاد في الشرى والجهاد في الايجارات يؤثر لانه من الغرر وقد نهينا عن الغرر لكن في باب - [00:33:02](#)

الجهاد لا تضر لانها تؤول الى ماذا؟ تؤول الى العلم. انت الان تذهب الى اي محل في السوق. وطلب لي ان اضمن. اقول له انا اضمن فلان حينما يأتي لي طالبني بالاشياء اذا انت نقلت انا استطيع ان اتوصل - [00:33:22](#)

من الشيء المديون اذهبوا وهو انت المضمون انا اقول لك يا هيثم ماذا اقول وكذا وكذا وكذا بل الجهاد هنا زالت لانها قد الت الى العلم. قالوا المجهول الى ال العلم لا يشترط اذا الكون الحق معلوم. واخذناه - [00:33:38](#)

وجعله لمن جاء به حمل البعير حمل بعير وهو غير معلوم لانه يختلف فدل على صحة ظمان ما ال الى العلم. قال والعواري شف يتحدث قال ويصح يعني تحدث عن الظمان وانه جائز جائز بحق المظنون عنه. سنة بحق من؟ بحق الظامن. بدأ يتحول على -

[00:33:58](#)

ما يجوز ان يضمنوا الملاجئ فذكر انه اذا كانت العين مجهولة يجوز الظمان بها. قال والعواري العواري يعني انت لو اخذ من عندنا صحيح البخاري عارف واذا اخذ معي في صحيح البخاري عارية يده هل هي يد ضمان ام يد امامه؟ لابد ان نعرف ما هي يد الضمان

- [00:34:23](#)

وما هي الزمن؟ يد الامان اذا كان هذا الرجل امين واخذ الشيء مثل العارية لا يضمن الا بالتعدي او بالتسليم. لكنه فرضنا احنا هنا جالس واخذ منا البخاري غصبا وخرج. ثم هو وضعها في السيارة. وقصفت السيارة وذهب صحيح البخاري. يضمن ام لا يضمن؟

يضمن لان - [00:34:49](#)

بيده في يدك فان اخذها عارية ووضعها في البيت وحينما نام البيت قال بسم الله وسكر الباب. ثم جالس وسرق هذه الاشياء. لا شيء عليه. لا شيء عليه انه يده يد امانة وليست يد ضمان. لكن هنا يقول المصنف يعني تصح العاري يصح الضمان بالعارية - [00:35:12](#)

يقول قائل فيك وهو يد صاحب العادة يد امانة. نقول نعم تصح الظمان في العالية. قال يا دكتور عمر صحيح البخاري عار قلت له اريد ان يضمن اريد احد يضمن لي ذلك. قال لي انت تدعي بانك طالب فقه. كيف تريد ظمينا للعارية - [00:35:38](#)

والعارية يد المستعار يد امانة وليست يدهم اقول له انا اريد ظمينا ان يضمن لانك لا تفرط ولا تحترق. يضمن الاسلام ولا تفرط في الحفاظ على الكتاب ولا تؤذي وهنا يصح الضمان في العارية على هذا الشيء يضمن لي انك تحفظ الكتاب - [00:35:59](#)

والمقصود المطلوب كيف؟ تحصل لدينا الان شغل صحيح البخاري ثم ذهب. جلسنا في مجلس واتينا بالغافل ووعد هذا الغاصب انه يأتينا بصحيح البخاري غدا. قلنا نريد ان من يضمن لنا انك سترد المقصود. هذا ايضا - [00:36:29](#)

في الوسط. فالغسل هو ما اخذ من صاحبه قهرا بغير حق. اذ هو الضمان المقصود مطلوب ضمانه استنقاذاي ضمان استنقاذه قال والمقبوض بالثوب المقبوض بسبب يعني انا ذاتي الى صاحب المحل قلت له كم هذا البنطلون؟ قال بثلاثين الف دينار. قلت له خلاص انا اشتريته بثلاثين - [00:36:49](#)

لا اريد ان اذهب ان اريد لاهلي هل يعجبهم ام لا يعجبهم؟ فهذا مقبوض بسوي يعني انا كنت في القضية اشبه طار انا مشترك لان اردت ان فهل يصح الظمان؟ قال نعم يصح الظمان في هذا او انا اشتري منه - [00:37:19](#)

اتاني شخص عنده صحيح البخاري وانا يعني استغرب واقول من اين يأتيني هذا بصحيح البخاري؟ هل هو ليس ليس من طلاب العلم. اقول له انا اخشى ان يكون الكتاب مسروق - [00:37:39](#)

او انه ليس لك اريد ظمينا يضمن بان الكتاب لك بحيث لا بالي انه ليس لك هدى اعود عليك بارجاع الكتاب. فهذا المقبوض بسام وعهدة المبيت هذا عهدة المبيعات اللي ما يسمى يعطون وصل ضمان منطقة تشتري الجهاز من - [00:37:54](#)

او تشتري سيارة الشركة هذي بيها ضمان سنة بحيث خلال سنة اذا عضت ترجعها الى نصلها على نفقتنا. شريطة ان يكون الخل بسبب المنشأ وليس بسبب سوء الاستخدام. نعم. فهذه ما يسمى ضمان عهدة المبيت. لا ضمان الامانات يعني الاصل ان الامانة - [00:38:20](#)

كعين الامانة لا يكون فيها ضمان انما الضمان يكون على ماذا؟ على التعدي او التثبيت. نعم قال لبا مات بل التعدي فيها. يعني يصح ضمان التعدي. اخذ مني الكتاب قلت له اثيني بضمير يضمن انك لا تتعدي - [00:38:50](#)

ويضمن انك لا تفرط لانه هو يده هي الامانة لكنه بالتعدي يتعدى على القضية استعدي بها تعدي بها الى ان قصر فيها واستخدمها استخدام غير صحيحا وفرط فيها شيئا لم يحفظها لم يؤدي الواجب - [00:39:10](#)

فيها فهنا يضمن ثم قال فافصل وتصح الكفالة الان لما تحدثنا عن الضمان في عين الضمان او الضمان في مال يشتري مني شيء او سعر منه شيء اطلب منه ضمين بحيث يدفع المبلغ يدفع المبلغ او يرجع - [00:39:28](#)

هذا بخلاف الكفالة الكفالة هو لما يأتي انسان يكفله انسان يكفله باي شيء يكفله بان يأتيني به ولذا قلنا القروض التي كانت تسلمها الدولة الف دينار كانوا يطلبون ضميرهم يسمونها عقد كفاءة لهذا ليس بصحيح - [00:39:48](#)

قال فصل وتصحيح الكفالة وهي سنة بشرط ان يعلم انه قادر على احضار بدن المكفوف او ايتاء او ابقاء الدين عنه. والكفار هي التزام رشيد اقرار ما عليه حق ما لي لصاحبه. التزام رشيد - [00:40:08](#)

حتى يكون جائز التصرف كما قدمنا الكلام عن جائز التصرف ومعناه. التزام رشيد احضار من عليه حق ما لي لصاحبه فالضمان ان يلتزم حمار الدين والكفالة ان يلتزم احضار المدينة. قال وتصح الكفالة بكل عين - [00:40:28](#)

مضمومة تصحيح كفالة بدن كل انسان عندما يلزمه ضمان في العافية. يعني تقول انا اضمن دكتور عمر اني اعافيكم به اذا قلت انا اضمن يدك او اضمن رجله او اضمن رأسه اذا قال بها ترى هذا الكلام لا يصح لكن لو قال هذا - [00:40:48](#)

وعبر بالجذع فالجزء يدل على الكل. سيأتينا بان الله في كتاب صلاة القدر قال النبي انت يدك طالق. او رجلي في طالق او تعرفي فاذا عبر بجذع عبر عنه لما ربنا قال تبت يدا ابي لهب لما قال تبت - [00:41:08](#)

اثبت انه اذا هلك كذا فقد هلكه. واذا لما قال وتب حتى لا يقول الانسان فقط اذا كذبت لا هو تبت يداه وتبه ولا سقط اختصر بالتعبير

على تبة ابي لهب. قالوا وببذن من عليه دين. لا احد - [00:41:28](#)

مهمة جدا عندنا حد من الحدود اذكر قبل خمسطعش سنة وعشرين سنة كان يحصل في هذا المسجد الشيخ اسماعيل محمد عواد واورد حديثا موضوعا طويلا انه جاء ايتام وجلبوا رجلا قد قتل ابا عمر فقالوا ان هذا قد قتل ابانا فلما سأله اقر. فلما جاء به عمر ليقطع رأسه قال - [00:41:48](#)

يا امير المؤمنين ائذن لي حتى اؤدي ديونا كانت في ذمتي. واعدود يوم الجمعة قبل غروب الشمس فيقول ذهب هذا فجاء عمر من يكفله؟ قال ابو ذر انا اكفله؟ فقال عمر لابي ذر نحن نقطع رأسك مكانه ان لم يأتي - [00:42:15](#)  
قال انا اكفله. يقول فلما جاء العصر وانتظر حتى غربت الشمس. قدموا ابا ذر ليقطعوا رأسه وبعد ان رفع ثيابه السيف رأوا عجاجة فاذا هذا الرجل الاعرابي قد جاء مسرعا قد جاء مسرعا - [00:42:34](#)

وكان قد يؤدي الامانات. فلما رأى الايتام هذا الشيء قد عفوا عن هذا لوفائه وصدقه. فانا قلت للرجل قلت واجمع العلماء على ان لا كفالة في الحدود. الحدود ليس فيها كفالة باجماع العلماء. لكن الانسان لما يقصر - [00:42:54](#)

يعني يقع فيه اشياء وما لا يوجد شيء بالفقه انه يقام الحد عن انسان اخر من انسان الى انسان ابدأ لا وورد في هذا حديث ضعيف لا كفالة لكنه الاجماع على هذا ان هناك قد تحصل كفالة في الجذب يعني قد - [00:43:14](#)

شيخ عشيرة يختلفون طرفان في قضية فيأتي رجل شيخ عشيرة يقول انا اكفل لكم ان اتيكم بفلان يحصل نساء يحصل امر يعني حصل قبل في رمضان رجل من اهل رمضان نزلنا بامرأة في مكان بعيد فعلموا - [00:43:34](#)

هذا الشيء فجاء واخذوا واخذوا اخا هذا مثل المحل في الرماد فقد يأتي انسان يتدخل يقول انا له فضل قال يا شيخ اطلقوا هذا الطبيب وانا اكفل لكم ان اتيكم بالجانب - [00:43:54](#)

فهنا اذا تكفل ان يأتي بالجهل تصح كفالته بالايتام اما انه يكفله شخصيا فلا يصح ابدأ. قال صحة نعم لا حد ولا قطار. لماذا لا يمكن استيفاءه منه وهذا امر متفق عليه - [00:44:11](#)

قالوا يحسب رضا الكثير. رضا الكفيل لانه لا يلزمه الحق ابتداء لما دكتور عمر كفل اه شيخ محمد كيف الدكتور عمر لابد من رضا الشيخ محمد لان الحق لا يلزمهم. الحق لا يلزمهم. فلما الحق لا يلزمه يشترط رضاه - [00:44:31](#)

لكن انا المكفول عنه هل يشترط رضاه؟ لا يشترط رضاه. الا اذا كفله رضاه. قال لا. لا ارضى بان لانه قد يصاب والدي بالضرر اذا كفلني وربما بالوالدين احسانا فلا ارضى ان يؤتى - [00:44:51](#)

لوالدهم وثمة جماعة من الفقهاء منعوا ظمان الوالد للولد ومنعوا كفالة الوالد للولد حتى لا يؤتى بالضرر الى الوالد بسبب الولد. قال ولا مكفول به اي لا يعتبر اباح. ولا اهل رضا مكفول له - [00:45:11](#)

يعني المكفول عنهم والمكفول له لا يشترط رضاه. قال فان مات شوف هسا لو فرضنا الشيخ محمد كفل قال انا لا اضمن لكم المال بينما اكفل ان اتيتم بالدكتور عمر. كفالة. ومات الدكتور عمر بعد عمر طويل ان شاء الله - [00:45:30](#)

بالعلم وليس العلم. قال فاين مات؟ او تلفت العين بفعله واخذ صحيح البخاري صحيح البخاري بسبب لم يفرط فيه لم يضعه في عندما وضعه في البيت في حرز في مكان عالي وذهب - [00:45:50](#)

ذهب ذهب الكتاب بافة سماوية. ليس بتفريق منه. فهنا تبرأ ذمة اذا مات المسؤول عنه او ذهبت العين بغير تقصير ولا تميمير. ان تكون في اخر الزمان قال زين ماتوا - [00:46:10](#)

او تلفت العين بفعل الله اي بافي سماوية لان تلفها بمنزلة موت المكفوف فان ذنبت تتعدي ادى لو فرضنا تلفتكم لزم صحيح البخاري وقطعه قطعة قطعة تبرأ ذمة محمد؟ الجواب لا لا تقرأ لا بد ان يأتينا بالمكفوف العام. او سلم نفسه. احنا هنا جاء عالموعد اخذ من -

[00:46:33](#)

صحيح البخاري قلنا له تأتينا به واحد احداش وواحد احدعش دكتور عمر رجع مباشرة بدأت ذمة محمد اذا مات المكفول عنه او العلم بغير تعدي منه او هو سلم نفسه هو سلم نفسه برئ ذمة الكفن. لماذا؟ لانه ادى ما عليه وهو الاصل لما - [00:46:57](#)

قال عمر سلم نفسه وجا. وهو الاصل. اذا دمت برئت برأت ذمة من؟ برئت ذمة الفرع كما لو ابرأه بنفسه صاحب لقاء وخلص هذا الكتاب هو فاذا بدأ الاصل لكن لو ابرأ صاحب الحق ابرأ الفرع هل يفرض عن الاصل؟ الجواب لا. قلت لمحمد قد عفونا عن كفالتك -

00:47:17

اذا عفونا وبرئ ذمة الله لا تبرأ ذمة الاصل. فقال فان ماتت لان الحضور فقط اذا مات تفقد الكفاية لان الحضور فقط فان ماتوا او تلفت

العلم بفعل الله او سلم نفسه المرفوع - 00:47:44

ان سلمنا السلحف فيكون قد ادى ما عليه بريء الكذب. يبرأ الكفيل بهذه الاشياء. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم -

00:48:03